

**قانون رقم (5) لسنة 2001 بشأن استخدام الحاسب الآلي في الإجراءات الجزائية**

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي  
تحقيقاً لتوجه حكومة دبي بإحلال وسائل التقنيه الحديثه فى معاملات دوائرها ومؤسساتها وهيئاتها العامه،  
وبناء على ما عرضه النائب العام بدبى،  
نقرر إصدار القانون الآتى :

**ماده (1)**

يسمى هذا القانون " قانون إستخدام الحاسب الآلى فى الإجراءات الجزائيه رقم (5) لسنة 2001 "

**ماده (2)**

يجوز بالنسبه لإجراءات الدعوى الجزائيه التوقيع عن طريق إستخدام وسائل تقنيه المعلومات ةالحاسب الآلى  
التي من شأنها التحقق من هويه الموقع وقبوله لحتوى البيانات، وتؤكد الصله بين التوقيع والسند الذي يقترن  
به.

**ماده (3)**

يصدر النائب العام بالتعاون مع من يراه من الخبراء التقنيين، التعليمات الخاصه باختيار الأجهزة والتطبيقات  
المناسبه من البرامج وأنظمه المعلومات الألكترونيه ووضع الضمانات الكافيه لحفظ سريه هذه المعلومات

**ماده (4)**

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر فى الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر فى دبي بتاريخ 23 يونيو 2001 م

الموافق 2 ربيع الثانى 1422 هـ